اما ان يكون حسّ السمع او غيره فان كان حسّ السمع فهو
المتواترات وان كان غيره فاما ان يحتاج العقل في الجزم الى
تكرار المشاهدات او لا يحتاج فان احتاج فهي المجربات وان لم
يحتاج فهي الحدسيات والى ما ذكرناه اشار الماص بقوله احدها
او ليات كقولنا الواحد نصف الاثنين والكل اعظم من الجزء و
الزوج والبياض لا يجتمعان فان العقل في هذا الحكم حكم
بمجرد تصور الطرفين وثانيها ما شاهدات وهي حدسيات
كقولنا الشمس مشرقة في المدركة بالبصر والنار محرقة في المدركة
باللمس فان العقل في هذين الحكمين يحتاج الى المشاهدة
بالحس هذا اذا كان الحس من الحواس الظاهرة وان كان من
الحواس الباطنة سمّي وجدانيات كقولنا ان لنا جوعا وعطشا
وثالثها مجربات كقولنا شرب السقمونيا يسهل الصفراء فان
العقل في هذا الحكم يحتاج الى تكرار المشاهدة ورابعها حدسيات
كقولنا نور القمر مستفاد من نور الشمس لاختلاف مكانات
نوره بقربه وبعده عن الشمس او مخالفته عند حيلولة الارض
بينهما فان العقل يحكم فيها بمجرد الحدس المفيد للعلم وسرعة انتقال
الذهن منها في المطالب والفرق بينه وبين الفكر لانه فيه من

منه حركتين حركة لتحصيل المبادي وهي حركة المطالب الى المبادي
لتحصيل الصورة وهي حركة من المبادي الى المطالب بخلاف الحدس
فانه لا حركة فيه اصلا لا يقال الانتقال في الحدس حركة فكيف لا حركة
فيه لانا نقول الانتقال فيه دفعي ولا شيء من الحركة بدفعي لوجوب
كون الحركة زمانية اذ الحركة هو الخروج من القوة الى الفعل لا على
سبيل الدفع ولهذا قد يكون اختلاف الناس في الفكر بالسرعة
والبطوء اما في الحدس فليس الا بالعقل والكثرة اعلم ان المجربات والحدسيات
لا تصلح ان تكون حجة القياس لجواز ان يكون لذلك الغير
الحدس والتجربة المفيدان للعلم والفرق بينهما ان الحدسيات واقعة
بغير احتياج بخلاف المجربات وخامسها متواترات كقولنا محمد عليه
السلام ادعى النبوة واظهر المعجزة على يده فان العقل بحكم بذلك
بواسطة السماع من الجميع الذي استحال تواطؤهم على الكذب والضابط
في حصول التواتر هي حصول علم اليقيني للسامع من خبر المخبرين ولا
يعتبر فيه عدد معين مثل عشرين وثلاثين وسبعين وغيرها و
سادسها قضايا قياساتها معها كقولنا الاربعة زوج لانه فالعقل يحكم
بزوجية الاربعة بسبب وسط حاضر قريب في الذهن وهو الانقسام
بمتساويين والمراد بالوسط هو الحد الاوسط المفارق بقولنا لانه

Copyright © King Saud University